

مؤتمر العمل الدوليConvention 125الاتفاقية ١٢٥اتفاقية بشأن شهادات كفاءة صيادي الأسماك (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخمسين في أول حزيران / يونيه ١٩٦٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بشهادات كفاءة صيادي الأسماك ، المتضمنة في البند السادس من جدول أعمال الدورة ؛

وإذ يلاحظ أحكام اتفاقية شهادات كفاءة الضباط ، ١٩٣٦ التي تنص على عدم التعاقد مع شخص أو أداء شخص لعمل فوق سطح أي سفينة تنطبق عليها الاتفاقية لواجبات ربان سفينة تجارية أو ربان سفينة صيد أو ضابط الملاحة المسؤول عن مناوبة أو رئيس المهندسين أو الضابط المهندس المسؤول عن مناوبة ما لم يكن حائزا على شهادة كفاءة لأداء هذه الواجبات صادرة عن السلطة العامة في الأراضي المسجلة فيها هذه السفينة أو تقرها هذه السلطة العامة ؛

وإذ يرى أن الخبرة تبين أن من المستصوب وجود معايير دولية أخرى تحدد الاشتراطات الدنيا لشهادات الكفاءة للعمل في سفن الصيد ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المعايير شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران / يونيه عام ست وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك ، ١٩٦٦ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٦٩ •

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير " سفينة الصيد " كل السفن والقوارب أيا كانت طبيعتها ، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في الصيد البحري في المياه المالحة ، ومسجلة في أراضي تسري فيها هذه الاتفاقية ، باستثناء -

- (أ) السفن والقوارب التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٢٥ طنا ؛
- (ب) السفن والقوارب العاملة في صيد الحيتان والأعمال المشابهة ؛
- (ج) السفن والقوارب العاملة في الصيد للرياضة أو الترفيه ؛
- (د) سفن أبحاث مصايد الأسماك أو حماية مصايد الأسماك •

المادة ٢

يجوز للسلطة المختصة ، بعد استشارة منظمات ملاك سفن الصيد ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية سفن صيد الأسماك العاملة في الصيد قرب الشواطئ ، كما تحدد اللوائح والقوانين الوطنية •

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية تعني التعابير التالية المعنى الموضح أمامها :

- (أ) ربان سفينة صيد: كل شخص يتولى القيادة أو المسؤولية في سفينة صيد ؛
- (ب) ضابط السفينة : كل شخص يمارس قيادة تحت أمره ربان سفينة صيد ، بما في ذلك

أي شخص آخر غير المرشد يمكن أن يكون في وقت ما مكلفا بملاحة مثل هذه السفينة ؛

(ج) المهندس : كل شخص مسؤول مسؤولية دائمة عن الدفع الميكانيكي في سفينة صيد •

الجزء الثاني - الشهادات

المادة ٤

تضع كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية معايير للمؤهلات اللازمة لشهادات الكفاءة التي تخول لشخص ما أداء واجبات ربان السفينة أو ضابط السفينة أو المهندس على سطح سفينة صيد •

المادة ٥

١- يشترط أن يكون على سطح كل سفينة صيد تنطبق عليها هذه الاتفاقية ربان سفينة يحمل شهادة •

٢- يشترط أن يكون على سطح كل سفينة صيد تتجاوز حمولتها الاجمالية المسجلة ١٠٠ طن وتعمل في عمليات ومناطق تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ضابط سفينة يحمل شهادة •

٣- يشترط في كل سفينة صيد تعمل بمحرك تزيد قوته عن مستوى تحدده السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن يكون على ظهرها مهندس يحمل شهادة : على أنه يجوز لربان السفينة أو ضابط السفينة أن يعمل كمهندس عند الاقتضاء وبشرط أن تكون لديه كذلك شهادة مهندس •

٤- يجوز أن تكون شهادات ربان السفن أو ضباط السفن أو المهندسين

كاملة أو محدودة ، حسب حجم ونوع وطبيعة مجال عمليات سفينة الصيد كما تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية .

٥- يجوز للسلطة المختصة في حالات مفردة أن تسمح بإبحار سفينة صيد دون أن تستكمل تماما العاملين ذوي الشهادات اذا رأت أنه ليس هناك بديل صالح لذلك وأن من المأمون ، مع مراعاة كل ظروف الحالة ، السماح لمثل هذه السفينة بالإبحار .

المادة ٦

١- لا يقل السن الأدنى الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية لإصدار شهادة كفاءة عن -

(أ) ٢٠ عاما بالنسبة لريان السفينة ؛

(ب) ١٩ عاما بالنسبة لضابط السفينة ؛

(ج) ٢٠ عاما بالنسبة للمهندس .

٢- يجوز تحديد السن الأدنى بثمانية عشر عاما بالنسبة للخدمة كريان سفينة أو كضابط سفينة في سفينة صيد تعمل في صيد الأسماك قرب الشاطئ ، وبالنسبة للخدمة كمهندس في سفينة صيد تعمل بمحرك تقل قوته عن مستوى تحدده السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت .

المادة ٧

لا تقل الخبرة المهنية الدنيا التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية لإصدار شهادة كفاءة ضابط السفينة عن ثلاث سنوات من الخدمة البحرية على سطح السفينة .

المادة ٨

- ١- لا تقل الخبرة المهنية التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية لاصدار شهادة كفاءة ربان السفينة عن أربع سنوات من الخدمة البحرية على سطح السفينة •
- ٢- يجوز أن تشترط السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، قضاء جزء من هذه المدة كضابط سفينة ذي شهادة ؛ وحيثما تنص القوانين أو اللوائح على اصدار درجات مختلفة من شهادات الكفاءة ، الكاملة أو المحدودة ، لربان سفن الصيد ، يجوز أن تختلف بالتالي طبيعة الخدمة المؤهلة كضابط سفينة بشهادة أو نوع الشهادة التي يحملها عند أداء هذه الخدمة المؤهلة •

المادة ٩

- ١- لا تقل الخبرة المهنية التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية لاصدار شهادة كفاءة المهندس عن ثلاث سنوات من الخدمة البحرية في غرفة المحركات •
- ٢- يجوز اشتراط فترة خدمة مؤهلة أقصر بالنسبة لربان السفينة أو ضابط السفينة الذي يحمل شهادة •
- ٣- يجوز للسلطة المختصة في حالة سفن الصيد الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تحدد فترة خدمة بحرية مؤهلة تبلغ ١٢ شهرا •
- ٤- يجوز اعتبار العمل في ورشة هندسية معادلا للخدمة البحرية في جزء من الفترات المؤهلة المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٣ من هذه المادة •

المادة ١٠

يجوز تخفيض فترات الخدمة البحرية المطلوبة بمقتضى المواد ٧ و ٨ و ٩ من

هذه الاتفاقية بالنسبة للأشخاص الذين أكملوا بنجاح دورة تدريبية مقررة بمقدار فترة التدريب على ألا تتجاوز بأي حال ١٢ شهرا •

الجزء الثالث - الامتحانات

المادة ١١

يطلب من المرشحين في الامتحانات التي تجريها وتشرف عليها السلطة المختصة لاختبار ما اذا كانت لدى المرشحين لشهادات الكفاءة المؤهلات اللازمة لأداء واجباتهم أن يشبوا معرفة تتناسب مع فئات ودرجات الشهادات بالموضوعات التالية -

(أ) في حالة رابنة السفن وضباط السفن -

"١" الموضوعات البحرية العامة ومنها فن الملاحة وتوجيه السفن وسلامة العيش في البحار ، ومعرفة سليمة للقواعد الدولية لمنع الاصطدام في البحار ؛

"٢" الملاحة العملية بما فيها استخدام المعينات الالكترونية والميكانيكية للملاحة ؛

"٣" أساليب العمل المأمونة ، بما فيها سلامة مناولة معدات الصيد ؛

(ب) في حالة المهندسين -

"١" نظرية وتشغيل وصيانة واصلاح المحركات البخارية ومحركات الاحتراق الداخلي والمعدات المساعدة المرتبطة بها ؛

"٢" تشغيل وصيانة واصلاح نظم التبريد والمضخات وروافع سطح السفينة وغير ذلك من المعدات الميكانيكية في سفن الصيد بما في ذلك تأشيرها على استقرار السفينة ؛

"٣" مبادئ التركيبات الكهربائية على سطح السفن ، وصيانة واصلاح الآلات
والمعدات الكهربائية في سفن الصيد ؛

"٤" احتياطات السلامة الهندسية واجراءات الطوارئ ، بما فيها استخدام
أجهزة الانقاذ ومكافحة الحرائق •

المادة ١٢

يجوز أن تشمل امتحانات شهادات كفاءة ربانة السفن وضباط السفن المشار
اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١ من هذه الاتفاقية ، كذلك الموضوعات
التالية :

- (أ) تقنيات الصيد ، ومنها عند الاقتضاء تشغيل المعدات الالكترونية لاكتشاف
مواقع الأسماك ، وتشغيل وصيانة واصلاح معدات الصيد ؛
- (ب) ترتيب الأسماك وتنظيفها وتجهيزها على سطح السفينة •

المادة ١٣

يجوز لفترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء سريان القوانين أو اللوائح الوطنية
المنفذة لأحكام هذه الاتفاقية منح شهادات الكفاءة لأشخاص لم يجتازوا أحد
الامتحانات المشار اليها في المادتين ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية ولكن توفرت لهم
خبرة عملية كافية بالواجبات المتعلقة بالشهادات المعنية ولم تسجل عليهم أي
أخطاء تقنية خطيرة •

الجزء الرابع - تدابير الانقاذ

المادة ١٤

- ١- تضمن كل دولة عضو نفاذ القوانين أو اللوائح الوطنية المنفذة لأحكام هذه
الاتفاقية بنظام تفتيش فعال •

- ٢- تنص القوانين أو اللوائح الوطنية المنفذة لأحكام هذه الاتفاقية على الحالات التي يجوز فيها لسلطات الدولة العضو احتجاز السفن المسجلة في أراضيها بسبب انتهاكها لهذه القوانين أو اللوائح •

المادة ١٥

- ١- تنص القوانين أو اللوائح الوطنية المنفذة لأحكام هذه الاتفاقية على العقوبات أو التدابير التأديبية في حالات عدم مراعاة هذه القوانين أو اللوائح •
- ٢- وتوقع هذه العقوبات أو التدابير التأديبية بوجه خاص في الحالات التي -

(أ) يقوم فيها مالك سفينة صيد أو وكيله أو ربان سفينة بتشغيل شخص لا يحمل الشهادة المطلوبة ؛

(ب) حصل فيها شخص عن طريق وثائق مغشوشة أو مزورة على تعاقد على أداء واجبات تتطلب شهادة دون أن يكون حائزا على الشهادة المطلوبة •

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٧

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام •

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١٨

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٩

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ٢٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة

بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٢١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٢

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقلل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية •

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢٣

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •